١٠٠

وردة معتدة الثلث تسقط لا بمكسها ابنه ش لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها قد ثبتت قبل
فلا تسقط النفقة الا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة لمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج م ونفقة
فقيرا على ابيه ش انما قال فقيرا حتى لو كان غنيا فهي في ماله م لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه
لا يشركه احد في نفقة طفله كما لا يشركه في نفقة ابويه وعرسه م وليس على امه ارضاعه الا اذا تعين
بان لا يوجد من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها م ويستاجر الاب من ترضعه عندها ش اي اذا ارضعت
الام م ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ش اعلم
قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف
الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والآباء فان امتنع
والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومة
على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه وتطلبت الاجرة لابيه لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالوجوب
لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف فكل من تاخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا آخر للارضاع واما المبتوتة
في رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا يرجى منها المسامحة والمساهلة
كما بعد العدة وانما تجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فيجب الاجرة لقوله تعالى
الآية م ولارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح ش اي الاستيجار لارضاع ولده الذي منها بعد ما طلقها
وانقضت عدتها والاستيجار لارضاع ابنه الذي من غيرها صح سواء كانت المستاجرة في نكاحه او في العدة
او بعد العدة م وهي ش اي الام م احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة الاجرة ونفقة البنت بالغة
والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى ش انما قال هذا لان على رواية الخصاف والحسن تجب اثلاثا
على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان فالنفقة من مالهما م وعلى الموسر يسار الفطرة
نفقة اصوله الفقراء بالتسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت
وابن ابن على البنت وفي ولد بنت واخ على ولد ها ش مع ان الارث نصفان بين البنت وابن الابن والارث
كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام م ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او انثى بالغة
فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته ش انما قال
لان نفقة هؤلاء انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا تجب الا على الوارث فقال المعتبر
اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن
ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث م فنفقة من له اخوات متفرقة
عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
والفروع ش ثم تجد هذا يحسن زيادة هذه العبارة ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا لغني الا لها
المختصر قد غيرتها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع ولا

١٠١

الا للزوجة واما غير الزوجة فان كان غنيا لا يجب له النفقة على احد م وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته
ولا لدين عليه سواها ش اي لا يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة اه على الابن قالوا ان للاب ولاية
حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول
فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه اليها فلت الكلام في انه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة ام لا
لا في البيع لاجل الحفظ ثم الاتفاق من الثمن على ان العلة لو كان هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة لعين
هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية الابن فيكون له
ولاية بيع عروض الابن لبقاء نفسه وانما لا يلي بيع العقار لانه معد للانتفاع به مع بقائه وهو
الزراعة وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار بل بيعه اجحاف فمصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع به
م ولا الام تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله
عندهما ش لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولانه ليس للام
ولاية التصرف في مال الابن م واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت المدة سقطت ش لان نفقة هؤلاء
انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن الجامع الكبير للبزدوي رحمه الله
انه هذا اذا طالت المدة بعد الفرض اما اذا قصرت فلا تسقط وقدروا القصير بما دون الشهر م
الا ان ياذن القاضي بالاستدانة ش اي ياذن القاضي فاستدانت تجب دينا على الغائب م ونفقة
المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه م

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك
او هذا مولاي او يا مولاي ش لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى
م او راسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل
ولا رق ش وانما كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل
لي اي الى التصرف فيك او الى الانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك اي لا ملك لي عليك فان الملك هو
الطريق المؤدي الى التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان
اثر الكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه
فيه وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون
مملوكا فالرق في الابتداء سبب للملك فقوله لا رق لي عليك اطلق الرق واراد به الملك م وخرجت من
ملكي وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر ش انما جاء بلفظ الباء في قوله
وبهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته ولو لم يذكر حرف الباء اوهم انه عطف على امثلة الكناية نحو لا
ملك لي عليك الى آخره فيلزم حينئذ انه كناية وليس كذلك فان المقر له ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول
النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم ينو وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم
ينو لان المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج الى النية وفي الاكبر سنا منه خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما وقد بالغت

Copyright